

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : أقسام المياه - صفة الماء - الطهور - الطاهر .

مسألة : قال أبو القاسم C : الطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره مثل ماء الباقل وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت .

قوله : والطهارة مبتدأ خبره محذوف تقديره والطهارة مباحة أو جائزة أو نحو ذلك والألف واللام للاستغراق فكأنه قال : وكل طهارة جائزة بكل ماء طاهر مطلق والطاهر ما ليس بنجس والمطلق ما ليس بمضاف إلى شيء غيره وهو معنى قوله لا يضاف إلى اسم غيره وإنما ذكره صفة له وتنبيهاً ثم مثل الإضافة فقال : مثل الباقل وماء الورد وماء الحمص وماء الزعفران وما أشبهه وقوله : مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت صفة للشيء الذي يضاف إليه الماء ومعناه لا يفارق اسمه اسم الماء - والمزايلة المفارقة قال A تعالى : { لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً } وقال أبو طالب : وقد طأوعوا أمر العدو المزاييل أي المفارق - أي لا يذكر الماء إلا مضافاً إلى المخالط له في الغالب ويفيد هذا الوصف الاحتراز من المضاف إلى مكانه ومقره كماء النهر والبئر فإنه إذا زال عن مكانه زالت النسبة في الغالب وكذلك ما تغيرت رائحته تغيراً يسيراً فإنه لا يضاف في الغالب وقال القاضي : هذا احتراز من المتغير بالتراب لأنه يصفو عنه ويزايل اسمه وقد دلت هذه المسألة على أحكام منها إباحة الطهارة بكل ماء موصوف بهذه الصفة التي ذكرها على أي صفة كان من أصل الخلقة من الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة نزل من السماء أو نبع من الأرض في بحر أو نهر أو بئر أو غدير أو غير ذلك وقد دل على ذلك قول A : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } وقوله سبحانه : { وأنزلنا من السماء ماء طهوراً } وقول النبي A : [الماء طهور لا ينجسه شيء] وقوله في البحر [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن عبد A بن عمر و عبد A بن عمرو أنهما قالا في البحر : التيمم أعجب إلينا منه وهو نادر وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب والأول أولى لقول A تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا } وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده وروي عن أبي هريرة قال : [سألت رجل النبي A فقال : يا رسول A إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول A A : هو الطهور ماؤه الحل ميتته] أخرجه أبو داود و النسائي و الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح وروي عن عمر B أنه قال : من لم يطهره ماء البحر فلا طهره A - ولأنه ماء باق

على أصل خلقته فجاز الوضوء كالعذب وقولهم هو نار إن أريد به انه نار في الحال فهو خلاف الحس وإن أريد أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء .
ومنها : ان الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة وبهذا قال مالك و الشافعي و محمد بن الحسن و زفر و قال أبو حنيفة يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والاثر كالخل وماء الورد ونحوهما وروي عن أحمد ما يدل على مثل ذلك لأن النبي A قال : [إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعة] أطلق الغسل فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل ولأنه مائع طاهر مزيل فجازت إزالة النجاسة به كالماء فاما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به ولنا ما [روي أن رسول الله A قال لأسماء بنت أبي بكر : إذا أصاب ثوب أحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه] أخرجه البخاري و انس B أن النبي A أمر بذنوب من ماء فاهريق على بول الاعرابي متفق عليه وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنها طهارة تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث ومطلق حديثهم مقيد بحديثنا والماء يختص بتحصيل إحدى الطهارتين فكذلك الأخرى .

ومنها : اختصاص حصول الطهارة بالماء لتخصسه اياه بالذكر فلا يحصل بمائع سواه وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو عبيد و أبو يوسف وروي عن علي B - وليس بثابت عنه - أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ وبه قال الحسن و الأوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء ومن لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ حلوا أحب الي من التيمم وجمعهما أحب إلي وعن أبي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه : يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لما روي ابن مسعود [أنه كان مع رسول الله A ليلة لجن فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال : أملك وضوء ؟ فقال لا معي إداوة فيها نبيذ فقال : ثمرة طيبة وماء طهور] ولنا قول الله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا } وهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء وقال النبي A : [الصعيد الطيب وضوء المسلم وأن لم يجد الماء عشر سنين] وراه أبو داود ولأنه لا يجوز الوضوء به في الحضر أو مع وجود الماء فأشبه الخل والمرق وحديثهم لا يثبت وراوية أبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث ولا يعرف بصحة عبد الله A قوله الترمذي و ابن المنذر وقد روي عن ابن مسعود أنه سئل هل كنت مع رسول الله A ليلة الجن فقال : ما كان معه منا أحد رواه أبو داود وروي مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال : لم أكن مع رسول الله A ليلة الجين ووددت أني كنت معه